رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)701(

علي عبدالعزيز الشبل

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا المجلس السابع بعد المئة في مذاكرة كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية كتاب مذاكرة كتاب المحرر لابي عبد الله محمد ابن عبد الهادي - 00:00:00

رحمه الله قد بلغنا واياكم الى اثناء كتاب للاستمتاع بالنساء تزين ما يتعلق بذلك نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:22

قال المؤلف رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. متفق عليه هذا حديث ابن عمر قد سبق في المجلس السابق الكلام على اوله - 00:00:45

في بيان من هي الواصلة والمستوصلة وذكر بعض انواع الوصل المعاصرة والنبي صلى الله عليه وسلم لعن هذه الواصلة لانها غشاشة كذابة ازعم ما ليس لها وتدعي ما ليس بها - 00:01:03

واذا لعن النبي على شيء فهذا الذنب الملعون عليه كبيرة من كبائر الذنوب ولعن الواشمة والوشم تغيير لون الجلد اما تغييرا دائما فيما يغرز الجلد الى اللحم ويغير به لون الجلد وزينته - 00:01:23

او ما يكون تحت ذلك هاي من تحت الجلد دون ان يبلغ اللحم كل ذلك من الوشم المحرم وليس من هذا الباب التقشير الذي هو ازالة الطبقة الاولى اليابسة من الجلد - 00:01:50

وليس من هذا ايضا ترطيب الجلد حتى لو كان المرطب به من المأكولات كالزبادي والخيار وغيرها هذا جائز الذي لعن عليه هو الوشم وما كان في حكم الوشم من تطبيقاته المعاصرة ما يسمى الان بالتاتو - 00:02:12

او بالحقن بانواع المحقنات كل هذا من تغيير هذا اللون تغيير الجلد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم عليه لعن الواشمة والمستوشمة اي من فعلت هذا ومن طلبت هذا - 00:02:37

كما لعن الواصلة والمستوصلة من فعلت الوصل ومن طلبته دل ذلك على انه كبيرة من كبائر الذنوب وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في صحيح مسلم قال صنفان من اهل النار لم ارهما - 00:02:59

نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات مغيرات لما خلق الله ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ودل على ان هذا الامر يأتي بعده عليه الصلاة والسلام وقد لعن الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة - 00:03:19

المتفلجات للحسن اي طالبات ان يحسن ويحسن خلقهن المغيرات خلق الله ودل على ان هذه البضاعة دارجة بين النساء لطلب التجمل التزين وبين قوسين في زماني حتى تقول ابغير شكلي - 00:03:46

ابغير اللوك حقي لتفتخر بذلك امام صويحباتها وزميلاتها او امام النساء حتى يقول ما اظرفها! ما اجملها! ما احسن صورتها وتسريحتها وشكلها وقد لعن النامصة وهي الناتفة شعر حاجبيها او بعضه - 00:04:12

ولما عبث عبثنا النساء بالحواجب انشغلنا به فجاءنا ما يسمى بالتشقير وجاءنا ما يسمى بالتاتو والرسم ولو انها ابقت حاجبيها كما خلقها الله من غير عبث بهما لسلمت من هذا كله - 00:04:41

كلمة في همها وفيما تطلبه من التزين وفيما تبذله من المال وقبل ذلك وبعده في معصية الله والوقوع في اسباب لعائنه ولابد بناقصة العقل والادراك من قيم يقوم عليها ويحظها على الخير ويمنعها من هذا الردى - 00:05:03

ويا اسفاه اذا كان هذا القيم هو الذي يدفع تكاليف هذه التغييرات لخلق الله عز وجل ويركض بها الى عيادات التجميل ومستشفيات

الجلدية لانها ساقته كما تساق الدابة حتى تحقق مرادها - 00:05:29
بتميزها عن صويحباتها وقريباتها وجاراتها وغير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعن على هذه الافعال الوصلة والوشم والتفلج الحسن برد الاسنان حتى تتفلج للحسن فينبغي ان ان يعلم المسلم ذلك وان يتعلمه - 00:05:57
حتى اذا حصل التجمل لا يحصل على وجه يغضب الله ويحقق لعائنه والا فان الله جميل يحب الجمال نعم ها الواصلة اذا كان وصل اذا كان وضوئها على الباروكة او على الشعر الموصول لم لم يصح الوضوء - 00:06:25
حتى يقع الوضوء على الشعر نفسه حنا بلشنا ترانا هالنسوان لا صار الشعر ناعم ذهبنا يجعدنه هذي الموضة اليس كذلك يا اخواني واذا صار الشعر مجعد ذهبن يدفعن الاموال لينعمنه ويفردنه - 00:06:57
واذا صار صار الشعر طويلا ذهبن يقصصنه واذا كان الشعر قصيرا ذهبن يصلنه هذا الشيطان يلعب اوليائه هذا اللعب ولا هو ببلاش وانما باموال طائلة وبمعصية الله المعصية الظاهرة نعم - 00:07:20
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك. اللهم صلي وسلم يعني القلب - 00:07:46
رواه ابو داوود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواته ثقات لكن قد روي مرسلا وهو اصح قاله الترمذي هذا هذا الحديث وما يليه ما يصلح لكم انتم هذا انما هم للرجال المعددين - 00:08:02
لا للخائفين الموحدين وش رايكم نشرحه لنسكت عنه نعم الرسول صلى الله عليه وسلم عدد وشرع التعدد لرجال امته من امر به ربي في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى - 00:08:22
وثلاثا ورباع ان خفتم الا تعدلوا فواحدة والعدل من كل جهة لن يتحقق لان الله قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اعتذروا هاك المعلقة - 00:08:43
ما الذي يجب العدل فيه يا معشر المعددين ولا نامت عين الجبناء الذي يجب فيه العدل امور ثلاثة النفقة والمسكن والمبيت الذي هو القسم هذا الذي يجب فيه العدل واما ميل القلب - 00:09:06
فهذا لا يجب فيه العدل لان القلب لا يملكه صاحبه ويحب من النساء حبا اكثر مما يحبه غيرها قد يحب الاولى فما الثانية؟ قد يحب الثاني فمن الثالثة قد يحب الرابعة اقسم الاولى والثانية والثالثة لانها الصغيرة - 00:09:36
اولئك فطير بعض الرجاجيل لمسنا على فميل القلب لم يؤمر بالعدل فيه انما امر بما يملكه يستطيعه القسم وهو الليالي والمبيت منها النفقة في السكنة في الحديث الذي ساقه المصنف ها هنا - 00:09:56
حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم اي الليالي بين نسائه ويعدل ليش ما يقسم النهار لان النهار للمعاش لطلب الرزق ولقضاء المصالح اما المبيت هو الذي فيه الكينونة في البيوت - 00:10:28
يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما لا املك اي ما يكون من ميل القلب ونحن في القرن الخامس عشر في اواسطه نعلم انه يحب عائشة رضي الله عنها - 00:10:55
اكثر مما يحب باقي نسائه امهات المؤمنين رضي الله عنهن وهذا الحب والميل لا يكلفه المعدد لانه مما لا يملك ومما لم يؤمر به ولم يخاطب آآ الانتباه او بالتحذير منه - 00:11:15
القسم الليالي هو العدل هذي ليلة وهذي ليلة او ليلتين وليلتين او ثلاث ثلاث طيب الليلة الباقية او يرجع حتى يواصل فلا يبقى عند الاولى سبت واحد واثنين. ويكون للثانية ثلاثة واربع وخميس - 00:11:39
والقسم عدل بل كان اذا خرج في سفراته عليه الصلاة والسلام اقرع بينهن واما في الحج والعمرة فخرج بهن جميعا صلى الله عليه وسلم نعم وعن همام عن قتادة عن النظر ابن عن النظر ابن انس - 00:12:06
عن بشير ابن ناهيك. ابن نهيك بشير ابن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل - 00:12:27

رواه احمد وابو داوود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة رواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال والحديث صحح اسناده الحافظ ابن حجر - 00:12:46

ولهذا يسوق المصنف في الاحاديث المختلفة فيها اسنادها قال روى همام عن قتادة ابن دعامة السدوس يعني النظري ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:13:05

وانما اسند هذا الحديث همام عن قتادة. اما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة قال كان يقال من كانت له امرأتان او مرأة يعني زوجتان فمال الى احداهما دعاء فلم يعدل في المبيت - 00:13:21

ولم يعدل في النفقة ولا في السكنة جاء يوم القيامة يوم القيامة مفضوحا مائل دلالة على انه حافى ولم يعدل والعدل في هذه الامور امر ممكن يحتاج الى بعض المجاهدة - 00:13:43

في النهار له ان يدخل على جميع نسائه ليس محبوسا عن نسائه واولاده هذي ليلة فلانة خلاص ما ادخل عند فلانة ما هو بصحيح انما العبرة بالمبيت اما في النهار - 00:14:07

فله ان يطوف على نسائه تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في النهار من غير مسيس من غير جماع قد يقبل وقد يضم وقد يحدث - 00:14:23

اما المبيت فلكل لا واحدة ليلة ولهذا تنازلت سودة بنت زمعة المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها عن ليلتها لمن عائشة وصار لعائشة من بين النساء كم؟ ليلتين ولا يقول قائل - 00:14:38

اذا تنازلت واحدة عن ليلتها يرجع القسمة على ما يرجع على تسع دل على ان القسم حق لمن؟ للمقسم له وهي المرأة وان تنازلت اوقات انا مابي ليلتي هالمرة لها ذلك - 00:14:59

نعم عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسما واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم - 00:15:18

قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ للبخاري نعم وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام - 00:15:35

سلامة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك على اهلك انه ليس بك على اهلك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم - 00:15:55

في حديث ام سلمة وقبله حديث انس المرفوع وهو في الصحيحين انه من السنة التي سنها النبي عليه الصلاة والسلام ان يقيم الزوج عند الزوجة البكر سبع ليالي والايام تابعة لليالي - 00:16:17

وانك حثيبا ان يقيم عندها ثلاث ليالي لان السبعة ما تناصف ثلاثة ايام ولما تزوج ام سلمة ومضى لها ثلاث ليال قال ان شئت تبعت لك وليس لك وليس بك على اهلك هوان - 00:16:36

وان سبعت لك سبع لغيرك. يعني اعدل الليالي الاربع الزائدة اعطيها غيرك وفيها ان العدل مأمور والعدل التساوي ليلة هنا وليلة هناك لمن له اثنتان من بغى ليلتين ليلتين وان بغى اسبوع اسبوع - 00:16:57

وان بغى شهر شهر لكن هذا يستأذن فيه النساء لان النساء لسن على حادث واحدة فان كانت هذه في بلدة وذي في بلدة تحتاج الى سفر يراعينا هذا الامر يوم ويوم ما يستطيع - 00:17:21

رايح جاي لكن يستطيع اسبوع واسبوع او شهر شهر بحسب ظروفي السفر وتوفري اسبابه ومواصلاته نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة - 00:17:38

فيومها ويوم سوده اي ليلتها وليلة سوداء. فيه ان المبيت حق للمرأة يجوز له ان تتنازل عنه كما ان السكنة حق لها تتنازل عنه وكما ان النفقة حق لها يجوز لها ان تتنازل عنه - 00:18:01

فهو حق محض للزوجة الا اذا اشترطه عليها عند العقد تزوجت بشرط مالتس ليلة كانت موافقة فلما اخذت بعد الزواج شهرين ثلاثة

قالت لا ابي حقي ايش توافقين اول هذا يقع كثير في النساء - 00:18:21
وهذا يكون في الشروط التي يرجع فيها وينظر فيها الى الحاكم الشرعي. فمن شروط اذا رجع فيها بقي اصل العقد لكن خير من نكل شرطه يبقى ولا ولا يفسخ عقد النكاح - 00:18:42
سودة بنت زمعة لما ثقلت وكبرت وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها لتبقى في ذمة النبي عليه الصلاة والسلام وصار لعائشة ليلتان ولكل واحدة من من امهات المؤمنين ليلة واحدة - 00:19:01
وهذا افضل ما يكون في القسم. اذا كنا في البلد الواحد الوحدة ليلة والليل يبدأ من متى؟ من غروب الشمس بالنهار يقضي مصالحه يعمل مع اضيافه اما المبيت هذا محل العدل. نعم - 00:19:20
وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه التي الذي مات فيه اين ان غدا اين انا غدا يريد يريد يوم عائشة رضي الله عنها - 00:19:42
له ازواجه يكون حيث شاء وكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها قالت عائشة مات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين سحري ونحري - 00:19:56
مخالطة ريقه ريقي متفق عليهما واللفظ للبخاري اللهم صلي وسلم عليه النبي مرض عشرة ليلة قيل احداش وقيل اثنعش وثلطعش مرضه الاخير كان يسأل اين انا غدا اين انا غدا يحب ان يكون في - 00:20:17
عائشة فلما رأى ذلك ازواجه تواردنا وتشاورنا فاذن ان يكون عند عائشة بقية ايامه طلبا لطيب خاطره ومراعاة لرغبته عليه الصلاة والسلام. اذا دل ذلك على ان القسم اقول لمن - 00:20:37
المقسوم لهن وهن الزوجات فمرض في بيت عائشة وكنا ازواجه يعدنه ويزورونه فمات عليه الصلاة والسلام بين سحرها ونحرها سحرها الى صدرها وقيل بطنها وسرتها ونحرها وكان اخر ما لامس من الدنيا ريقها - 00:20:57
كيف ذلك؟ دخل عليها عبدالرحمن بن ابي بكر ومعه في فيه سواك يشوص فيه رآه النبي وطمح اليه ولا يستطيع الكلام بسهولة وقالت له عائشة اخذه لك اشار برأسه اي نعم - 00:21:24
فاخذته عائشة فقظمته يعني قطعته بسنها ثم اعلنته طريقها ثم اخذه النبي فتسوك تسوكا لم يعهدوه منه عليه الصلاة والسلام بحبه للسواك وكان اخر ما ذاق من الدنيا ايش عائشة في - 00:21:45
الفواكه الذي اخذته من اخيها عبدالرحمن رضي الله عنهم جميعا وارضاهم وصلى وسلم على نبيه محمد. نعم عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي قالت عائشة نعم. ترى يجعل سيبويه - 00:22:07
لا تساعده تكفى الرسم الموجود عذر الحين زعل عليك سيبويه وبن مالك يجي الثالثة نبلش قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم - 00:22:26
من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها احمد وابو داوود وهذا لفظه واسناده جيد - 00:22:55
قالت لا يفضو ولا لا يفضل قالت عائشة لا يفظل ولا لا يفظل لا يفضل لا يفضل بعضنا على بعض في القسو لا يعطي هذي اكثر من هذه وانما كل واحدة منهن ليلة - 00:23:13
ومع ذلك كان يدخل على نسائه كل يوم ويدنو من المرأة لامسها يضمها يقبلها لكن من غير مسيس اي من غير جماع دل على ان قوله جل وعلا او لامستم النساء اي جامعتم - 00:23:35
وهذا من العدل ولا احد اعدل مع نسائه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء - 00:23:55
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها - 00:24:13

ولهذا جاء ان رضا الله من رضا الزوج على زوجته واذا مات الزوج يوم يموت وهو راض على زوجته رضي الله عنها عليها وادخلها الجنة من حق الزوج العظيم الذي بدله الله وعظمه على زوجته - 00:24:32

انه اذا دعاها الى فراشه سواء دعاها ليقضي منها الوتر او دعاها لتنام جنبه لا يجوز لها ان تأنف تتغلى او تتثاقل بل يجب عليها ان تجيب فان تغلت وتثاقلت وتأخرت - 00:24:54

او ابت ان تنام معه او ابت ان يجامعها فان الملائكة تلعنها وهي في ليلتها حتى تصبح. اللهم العنها اللهم العنها وهذا يدل على عظم حق الزوج على الزوجة حق الزوج اعظم - 00:25:21

على زوجته من حق الزوجة على زوجها وفي اللفظ لمسلم والذي نفسي بيده يحلف عليه الصلاة والسلام وهو الصادق البار ولو لم يحلف ما من رجل هذا من الفاظ العموم يدعو امرأته الى فراشه - 00:25:44

ادعوها اما الى الجماع او الى ان ينام وهي بجنبه فتأبى عليه ترفض تتغلى تتدلع الا كان الذي في السماء اي ربنا جل وعلا ساخطا عليها حتى يرظى عنها زوجها - 00:26:04

بان يعفو يسمح عن حقه بالجماع او بان تنام معه او يسمح لها بذلك وكان الذي في السماء السماء هنا يراد بها العلو واذا اريد بالسماء المبنية كان هنا فيه بمعنى علا - 00:26:26

على السماء كقوله جل وعلا اامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض. من في العلو واذا اريد بالسماء السماء المبنية اي من على السماء على قاعدة تعاقب وتناوب حروف الجر بعضها مع بعض - 00:26:46

اللهم انا نسألك علما نافعا. امين. وقلبا خاشعا نسألك ان تمنحنا الفقه في دينك ارزقنا الثبات عليه وتعيذنا والمسلمين جميعا من مظلات الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:27:06

انتهينا من النكاح ومن العشرة النساء نبدأ ان شاء الله في الدرس القادم بالخلع والطلاق الحين زوجناكم نبي نعلمكم احكام الخلع والطلاق - 00:27:28